س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العـدل
محكمــة التعقيــب

***عـ2019.75193/75194/75195/75203/77190دد القضيــة**
تاريخــه :2020-03-11

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2019-04-19 تحـــت عـــدد 7648 مـــن الاســـتاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

1- شـــــركة ***** _**** ** فـــــي شـخص ممثلهـا القـانوني المرسـمة بالسـجل التجـاري بالمحكمـــة الابتدائيـــة بـــبن عـــروس تحـــت عـــدد ****مقرهـــا بعمـــارة *** طريـــق سوســـة كلـــم ** الزهراء بن عروس .

2- شـــركة *** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني المرســـمة بالســـجل التجـــاري بالمحكمـــة الابتدائيـــة بـــبن عـــروس تحـــت عـــدد *** مقرهـــا الاجتمـــاعي بعمـــارة *** الطريـــق الوطنيـــة رقـــم ** كلم 13 الزهراء ولاية بن عروس .

3- **** رئـــيس مـــدير عـــامر بشـــركة مقـره بعمـارة *** طريـق سوسـة كلـم *** الزهـراء بن عروس .

ضـد:

1- الشـــركة الســـياحية ****** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني المرســـمة بالســـجل التجاريـــة بالمحكمـــة الابتدائيـــة بقرمباليـــة تحـــت عـــدد

****مقرهـــا بنـــزل**** المرازقـــة الحمامـــات محاميها الاستاذ **** الكائن مكتبه بتونس .

2- شـــركة ***** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرهـــا بعـــد *** شـــارع الهـــادي شـــاكر تونس .

3- بنـــك ****** فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني المرســـم بالســـجل التجـــاري بالمحكمـــة الابتدائيـــة بتـــونس تحـــت عـــدد ***** مقـــره بشـــارع الحبيب بورقيبة تونس .

4- ***** فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني المرســـمة بالســـجل التجـــاري بالمحكمـــة الابتدائيـــة بتـــونس تحـــت عـــدد ****مقـــره بتـــونس محاميـــه الاستاذ **** الكائن مكتبه بتونس .

5- مؤسســـة **** فـــي شـــخص ممثلهـــا القاوني مقرها بشارع عنابة بن عروس .

6- شـــركة **** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرهـــا بعـــدد *** شـــارع الهـــادي شـــاكر تونس .

7- شـــركة *** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرها بعدد *** نهج علالة الفاسي .

8- الشـــركة **** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني المرســـمة بالســـجل التجـــاري بتـــونس تحـــت عدد ***** مقرها بتونس .

9- شـــركة *** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرها بعدد *** نهج الكيمياء بن عروس .

10- شـــركة **** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرهـــا بعـــدد *** شـــارع خيـــر الـــدين باشـــا

سـنتر تـونس محاميهـا الاسـتاذ *** الكـائن مكتبـه بتونس .

11- شـــركة **** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـانوني مقرهـا بعـدد *** نهـج فطومـة بورقيبـة 2036 سكرة اريانة .

12- شـــركة **** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـانوني مقرهـا بطريـق تـونس كلـم *** الغرابـة 3034 صفاقس .

13- شـــركة **** فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني مقرها بعدد *** نهج محمد التلاتلي نابل .

14- الشـــركة **** لبيـــع وتوزيـــع الجعـــة ***** فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا بعمـارة **** نهج **** ضفاف البحيرة تونس.

15- **** فـي شـخص ممثلـه القـانوني مقـره بعدد **** شارع الطيب المهيري تونس .

16- ***** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرها بالحمامات.

17- **** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرها بالحمامات .

18- شركة **** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـانوني محـل مخابرتهـا بعمـارة **** نهـج الهـادي الكـــراي الطـــابق الاول المركـــز العمرانـــي الشـــمالي تونس .

19- شـــركة **** فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني مقرها بعدد *** مكرر نهج لبنان تونس.

20- **** محـــل مخابرتـــه بمكتـــب نائبـــه الاستاذ *** الكائن بشارع الجمهورية الحمامات.

21- **** محـــل مخابرتـــه بمكتـــب نائبـــه الاستاذ*** الكائن بشارع الجمهورية الحمامات.

22- **** محـــل مخابرتـــه بمكتـــب نائبـــه الاستاذ ****الكائن بشارع الجمهورية الحمامات.

23- ***** محـــل مخابرتـــه بمكتـــب نائبـــه الاســتاذ **** الكــائن بشــارع الجمهوريــة الحمامــات .

24- **** محـــل مخابرتـــه بمكتـــب نائبـــه الاستاذ **** الكائن بشارع الجمهورية الحمامات.

25- ***** محـــل مخابرتـــه بمكتـــب نائبـــه الاستاذ *** الكائن بشارع الجمهورية الحمامات .

26- **** محـــل مخابرتهـــا بمكتـــب نائبهـــا الاستاذ *** الكائن بشارع الجمهورية الحمامات .

27- ***** محـــل مخابرتـــه بمكتـــب نائبـــه الاستاذ *** الكائن بشارع الجمهورية الحمامات .

28- **** محـــل مخابرتـــه بمكتـــب نائبـــه الاستاذ ***الكائن بشارع الجمهورية الحمامات .

29- ***** محـــل مخابرتـــه بمكتـــب نائبـــه الاستاذ *** الكائن بشارع الجمهورية الحمامات.

30- **** مقـره بـنهج الهـادي السـعيدي عـدد *** نابــل وبمقــره المختــار لــدى محاميــه الاســتاذ **** الكــائن مكتبــه بــنهج تازركــة عــدد ** عــن شارع الحبيب بورقيبة نابل .

31- *** محـــل مخابرتـــه بمكتـــب نائبتـــه الاســـتاذة *** الكـــائن بشـــارع *** عمـــارة *** الطابق الاول قرمبالية .

32- **** محـــل مخابرتهـــا بمكتـــب نائبتهـــا الاســـتاذة *** الكـــائن بشـــارع *** عمـــارة **** عمارة *** الطابق الاول قرمبالية .

33- **** مقره بنزل **** تونس .

34- الشـــركة **** فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني الكائن مقرها بنزل **** بتونس .

35- ***** مقـره بعـدد *** شـارع الطيـب المهيري المرسى تونس .

36- الوكالـــة العامـــة لـــدى محكمـــة الاســـتئناف بنابـــل فـــي شـــخص الســـيد الوكيـــل العـــام بمحكمـــة الاستئناف بنابل مقره بمحكمة الاستئناف بنابل .

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019-04-19 تحت عدد 7649 من الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب .

نيابـــة عـــن الشـــركة **** نـــزل **** فـــي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا بالمرازقـة الحمامـات .

ضد:

ممثـــل النيابـــة العموميـــة بالمحكمـــة الابتدائيـــة بقرمبالية .

1- بنـك **** فـي شـخص ممثلـه القـانوني المرسـم بالسـجل التجـاري بالمحكمـة الابتدائيـة بتـونس تحـت عـدد **** مقـره بشـارع الحبيـب بورقيبـة تونس محاميه الاستاذ ****.

2- ***** فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني المرسـم بالسـجل التجـاري بالمحكمـة الابتدائيـة بتـونس تحـت عـدد **** مقـره بتـونس محاميهـا الاسـتاذ **** الكائن مكتبه بتونس .

3- مؤسسة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع **** المنطقة الصناعية بن عروس 2013.

4- ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها بعدد *** شارع الهادي شاكر تونس .

5- الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد ****مقرها بتونس .

6- شركة *** في شخص ممثلها القانوني مقرها بعدد **** شارع خير الدين باشا سنتر تونس .

7- الشركة **** لبيع وتوزيع الجعة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها بعمارة ***نهج **** ضفاف البحيرة تونس.

8- العملة : "ر.م" – "خ.ب" – "ج.ح" – "ع. ح"–"ط.س" –"ف.ع" – "ر.ر" –"ص.م" – "ع.و" مقرهم بمكتب نائبهم الاستاذ *** شارع الجمهورية الحمامات محاميهم الاستاذ **** الكائن مكتب بقرمبالية .

9- العامل : ***** مقره بنهج الهاي السعيدي عدد *** نابل .

وبمقره المختار الكائن لدى محاميه الاستاذ ***** نهج تازركة عدد *** عن شارع الحبيب بورقيبة نابل.

10- العاملين **** و****محل مخابرتهما بمكتب نائبتهما الاستاذة **** مقرها بشارع ***عمارة **** الطابق الاول قرمبالية.

11- **** مقره بتونس .

12- ***** مقره عدد *** شارع الطيب المهيري المرسى تونس محاميه الاستاذ **** الكائن مكتبه بتونس .

13- الشركة ***** في شخص ممثلها القاوني مقره بتونس محاميها الاستاذ **** الكائن مكتبه بتونس .

وبعدا لاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019-04-22 تحت عدد 7654 من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

***** في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بشارع الحبيب بورقيبة تونس .

ضد:

1- الشركة **** نزل *** في شخص ممثلها القانوني مقرها المرازقة الحمامات محاميها الاستاذ **** الكائن مكتبه بتونس .

2- ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية.

3- بنك ****** في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بتونس.

4- مؤسسة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع عنابة المنطقة الصناعية بن عروس .

5- **** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بتونس .

6- الشركة **** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بتونس .

7- شركة **** في شخص مثلها القانوني الكائن مقرها عدد *** شارع خير الدين باشا سنتر تونس .

8- الشركة **** لبيع وتوزيع الجعة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بتونس .

9- العملة : العملة : "ر.م" – "خ.ب" – "ج.ح" – "ع. ح"–"ط.س" –"ف.ع" – "ر.ر" – "ص.م" – "ع.و" مقرهم بمكتب نائبهم الاستاذ *** شارع الجمهورية الحمامات .

14- العامل : العامل : ***** مقره بنهج الهاي السعيدي عدد *** نابل .

وبمقره المختار الكائن لدى محاميه الاستاذ ***** نهج تازركة عدد *** عن شارع الحبيب بورقيبة نابل.

15- العاملين **** و****محل مخابرتهما بمكتب نائبتهما الاستاذة **** مقرها بشارع ***عمارة **** الطابق الاول قرمبالية.

10- **** مقره بتونس .

11- ***** مقره عدد *** شارع الطيب المهيري المرسى تونس .

12- الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها بتونس .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 28275/28033/28032/28031 الصادر بتاريخ 2019-04-02 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نهائيا برفض الاستئناف الاصلي موضوع القضية عدد 28031 شكلا وقبول الاستئنافات الاصلية موضوع القضايا عدد

28032 وعد 28033 وعدد 28275 والاستئنافات العرضية المرفوعة من طرف **** وبنك **** من تلك الناحية وفي الاصل باقرا رالحكم الابتدائي واجراء العمل به مع تعديل برنامج الانقاذ وذلك بالابقاء على كامل دين المستانف ضده في القضية عدد 28275 الدائن بنك **** المرسم أصلا وفوائض تعاقدية وتاخير والمقدر بأربعة ملاين ومائتين وتسعة وتسعون الف وسبعمائة واثنين وعشرون دينار ومليمات (4.299.722.871د) وجدولتها وبخلاصها بالتوازي مع باقي اصل الدين على عشرة سنوات وفق برنامج الانقاذ وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية الناجمة عن هذا الطور عليهم ورفض الاستئناف العرضي **** موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب موضوع القضية عدد 75193 المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدول التنفيذ الاساتذة **** و****و***حسب محضرهم عدد 38375 و67967و74212 بتاريخ 6و7-05-2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 14-05-2019 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 17-05-2019 من الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب نايبة عن المعقب ضدها العاشرة شركة **** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا إن سلم شكلا .

وعلى مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 28-05-2019 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها الاولى الشركة *****"نزل *** " والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا .

وعلى مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 07-06-2019 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده الرابع ***** والرامية الى قول القانون في خصوص قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المنتقد جزئيا في خصوص الفرع المتعلق بطلب احالة المؤسسة للغير مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب تعقيب الشركة **** شكلا وقبول بقية مطالب التعقيب من هذه الناحية وفي الاصل بالنقض والاحالة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب موضوع القضية عدد 75194 المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدلي التنفيذ الاستاذين **** و****حسب محضريهما عدد 11563 وعدد 74073 بتاريخ 13-5-2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 17 ماي 2019 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 16-05-2019 من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب

ضـــــــدهم العملـــــــة ***** *** و***و**** و**** و***و**** و***** و*** والرامية الى رفض التعقيب اصلا ان استقام شكلا .

وعلى مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 11-6-2019 من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده عدد 12 والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا إن سلم شكلا .

وعلى مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 12-06-2019 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده الثاني والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا إن سلم شكلا.

وعلى مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 13-06-2019 من الاستاذ ****** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده الاول والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا إن سلم شكلا .

وعلى مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 10-07-2019 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها عدد 13 والرامية الى نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيه بهيأة جديدة .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى ضم القضية عدد 75194 للقضية عدد 75193 .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب موضوع القضية عدد 75203 المبلغة للمعقب

ضـــده بواســـطة عـــدلي التنفيـــذ الاســـتاذين **** و*****حســـب محضـــريهما عـــدد 38508 وعـــدد 68073 بتـــاريخ 21-05-2019 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 29-05-2019 حســـب مقتضـــيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرة الـــرد علـــى المســـتندات المقدمـــة 20-06-2019 مـــن الاســـتاذ **** المحـــامي لـــدى التعقيـــب نيابـــة عـــن المعقـــب ضـــدها الاولـــى والراميـــة الـــى رفـــض مطلـــب التعقيـــب اصلا ان سلم شكلا .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة الـــى ضـــم القضية عدد 75203 الى القضية عدد 75193 .

من حيث الشكل :

حيـث كانـت مطالـب التعقيـب موضـوع القضـايا عـــدد 75193 و75194 و75203 مســـتوفية لجميـــع اوضـــاعه وصـــيغها القانونيـــة طبـــق احكـــام الفصـــل 175 ومـــا بعـــده مـــن م م م ت ممـــا يتجـــه معـــه قبولهـــا من هذه الناحية .

وحيـــث وفـــي خصـــوص مطلـــب التعقيـــب موضـــوع القضـــية عـــدد 77190 فلقـــد قـــدم نائـــب المعقبـــة الاســـتاذ **** مطلبـــا فـــي الرجـــوع فـــي التعقيـب لـذا اتجـه قبولـه والرجـوع فـي مطلـب التعقيـب عدد 77190.

وحيـــث وفـــي خصـــوص مطلـــب التعقيـــب موضـــوع القضـــية عـــدد 75195 فلقـــد اتضـــح انـــه جـــاء مخالفـــا لمقتضـــيات الفصـــل 185 مـــن م م م ت لتخلـــف

نائب المعقبة على تقديم مذكرة طعنه ونسخة من محضر ابلاغ بها ونسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر اعلامه به خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة طعنه لذا اتجه رفضه شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها تقدم الشركة *** "نزل *** " بمطلب افتتاح في اجراءات التسوية القضائية امام المحكمة الابتدائية بقرمبالية وصدر لفائدتها قرار في الغرض من طرف رئيس المحكمة المذكورة بتاريخ 14-03-2012 وبتعيين قاضي مراقب والمتصرف القضائي السيد **** لغاية اعداد برنامج الانقاذ نتيجة ما تعاينه الشركة من مشاكل وصعوبات مست بالقطاع السياحي خاصة ما بعد جانفي 2011 وبناء على تقرير قاضي المؤسسة المؤرخ في 11-04-2013 المحال على النيابة العمومية في طلب ابداء الرأي لتعذر التوصل الى مآل الوثائق المحاسبتية والاتهامات المتبادلة بين الممثل القانوني للمؤسسة والرئيس المدير العام بخصوص مسؤولية كل طرف في الوصول بالمؤسسة الى الحالة الحرجة التي هي عليها قررت النيابة العمومية بقرارها المؤرخ في 8 ماي 2013 فتح بحث تحقيقي ضد كل من **** و****و**** و كل من سيكشف عنه البحث من أجل الخيانة الموصوفة والسرقة وعدم مسك محاسبة والدفاتر المنصوص عليها بالتشريع الجبائي أو اتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها طبقا للفصول 297

و264 من م ح و97 من مجلة الاجراءات الجبائية كما طلبت رفع يد المسيرين الحاليين عن تسيير المؤسسة بصفة كلية والتحجير عليهم القيام باي اعمال ادارة او تصرف او شغل منصب مسير وتكليف المتصرف القضائي بادارتها وتسييرها بصفة كلية ووقتية وتكليفه بمقتضى الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة واعداد برنامج انقاذ كما قررت المحكمة بتاريخ 23-09-2013 برفع يد المسير **** والمسيرة السابقة *** عن ادارة وتسيير المؤسسة والتحجير على المساهم **** بوصفه مسيرا فعليا للمؤسسة القيام باي اعمال ادارة او تسيير دون اذن مسبق من المحكمة كالتحجير على المذكورين القيام باي اعمال تفويت او رهن في اسهمهم دون اذن منها واعتبار القرارات الصادرة عن مجلس الادارة في 06 ماي 2013 بموجب الجلسة العامة الخارقة للعادة في 12 جوان 2013 لاغية ولا عمل عليها وتغيير المتصرف القضائي السيد *** بالمتصرف القضائي السيد **** وتكليفه بمهام ادارة وتسيير المؤسسة طالبة التسوية بصفة كلية كتكليفه بتقصي الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة وضبط قائمة نهائية للدائنين وتحيين مبالغ الديون وقد حقق المتصرف القضائي ان الوضعية التي آلت اليها طالبة التسوية حسب واقع النزل يرجع بالاساس الى سوء التصرف والسير قبل الانطلاق اجراءات التسوية كما ان تفاقم الخسائر افقد الشركة جميع مواردها وغياب اعادة الاستثمار وعدم صيانة التجهيزات ومعدات النزل صير

الشـركة غيـر مواكبـة للتطـور الـذي شـهده القطـاع وادى الـى تقلـيص عـدد نجـوم النـزل وعـدم خـلاص جـزء هـام مـن معينـات الكـراء الـذي افقـر خزينـة طالبـة التسـوية زيـادة علـى تسـبب المسـيرين السـابقين فـي تكبيلهـا بقـرض اسـتثماري يفـوق مبلغـه اربعـة ملايـين دينـار دون تحقيـق ايـة اعـادة اسـتثمار ممـا أدى الـى تفـاقم المديونيـة وارتفـاق نسـبة الفـوائض وحقـق المتصـرف القضـائي ان المؤسسـة حققـت تطـورا فـي نسـبة الليـالي المقضـاة بـالنزل سـنة 2014 بنسـبة 11./. لتحسـن مردوديـة والخـدمات المقدمـة بعـد انجـاز عـدة اسـتثمارات اسـتراتيجية لحسـن التسـويق مبنيـا وجـود حظـوظ وامكانيـات وافـره لطالبـة التسـوية للخـروج مـن اوضـاعها الاقتصـادية الصـعبة بمواصـلة نشـاطها والحفـاظ علـى مـواطن الشـغل فيهـا خصوصـا وقـد حضـي برنـامج الانقـاذ بقبـول لاغلـب الـدائنين وبموافقـة لجنـة متابعـة المؤسسـات الاقتصادية .

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة اصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـدد 229 بتـاريخ 10-07-2017 يقضي ابتدائيا ب :

1- ثبـوت توقـف مؤسسـة الشـركة **** نـزل *** فـي شـخص ممثهـا القـانوني عـن دفـع ديونهـا واعتبـار تـاريخ التوقـف عـن الـدفع يوافـق يـوم 2012-03-14.

2- الاذن للمؤسسـة المـذكورة بمواصـلة نشـاطها طبقـا لبرنـامج الانقـاذ المقتـرح مـن المتصـرف القضائي صلب تقريره النهائي والتقارير التكميلية .

3- الاذن للمتصـــــــرف القضـــــــائي **** بمواصـــلة تســـيير المؤسســـة كتعيينـــه مراقبـــا لتنفيـــذ برنـــامج الانقـــاذ المقتـــرح تحـــت اشـــراف القاضـــي المراقب لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية .

4- الاذن بترســـيم هـــذا الحكـــم بالســـجل التجـــاري للمؤسســـة وادراجـــه بالرائـــد الرســـمي للجمهوريـــة التونســـية وباحالـــة نســـخة منـــه الـــى لجنـــة متابعة المؤسسات الاقتصادية .

5- حمـــل المصـــاريف علـــى الشـــركة طالبـــة ا لتسوية القضائية في شخص ممثلها القانوني .

فاســـتانفه كـــل مـــن طالبـــة التســـوية الشـــركة **** ** نـــــزل *** وكـــــذلك شـــــركة **** والدراســـــات الماليـــــة *** و****وشـــــركة **** والشركة *****.

وأصـــدرت محكمـــة الاســـتئناف قرارهـــا الســـابق تضمين نصه وعده وتاريخه بالطالع .

فتعقبه الطاعنون ناعين عليه ما يلي :

مســـتندات التعقيـــب موضـــوع القضـــية عـــدد 75193 المقدمـــة مـــن الاســـتاذ **** فـــي حـــق شـــركة **** و*** وشركة *** و******* :

المطعـن الاول : فـي خصـوص ضـعف التعليـل ومخالفـة نـص الفصـل 152 مـن مجلـة المرافعـات المدنيـة والتجاريـة ومخالفـة مـا لـه اصـل ثابـت بالملف:

قـولا أن محكمـة القـرار المنتقـد اعتبـرت انـه بـالرجوع الـى حكـم التسـوية القضـائية عـدد 229 يتضـح انـه لـم يقـع ذكـر الطـاعنين كـاطراف بـالحكم المـذكور كمـا أن نـائبهم لـم يقـدم مـآل مطلـب الاصـلاح

الـذي قـدم نسـخة منـه بملـف القضـية بـالرغم مـن الاستجابة لطلب التاخير عديد المرات .

وحيـث ان ذلـك التعليـل مجانـب للصـواب ويـنم عـن سـوء تاويـل للفصـل 152 مـن مجلـة المرافعـات المدنيـة والتجاريـة ويخـالف مـا لـه اصـل ثابـت بـالملف .

اذ جـاء بالفصـل 152 مـن مجلـة المرافعـات المدنيـة والتجاريـة مـا يلـي :"لا يمكـن ان يرفـع الاسـتئناف الا مـن الاشـخاص المشـمولين بـالحكم المسـتانف او خلفـائهم او مـن ممثـل النيابـة العموميـة في الاوال التي عينها القانون ."

وعبـارة الفصـل المـذكور واضـحة وهـو نـص اجرائـي لا يمكـن التوسـع فـي تاويلـه باشـتراط ان يقـع التنصـيص علـى الاشـخاص "المشـمولين بـالحكم " موضـوع الطعـن بالخانـة المخصصـة للـذكر هويـة اطـراف الـدعوى (مـدعي ومـدعى عليـه ودخيـل ...) وقصـر الحـق فـي الطعـن بالاسـتئناف علـى الاشـخاص المـذكورين طـالع الحكـم بـل يكفـي لطالـب الاسـتئناف ان يكـون "مشـمولا" بـالحكم أي مـذكورا بـنص الحكـم علـى انـه كـان طرفـا فـي الـدعوى وقـدم ملحوظاتـه ومؤيداتـه لـدى محكمـة الحكـم الابتـدائي موضـوع الاستئناف .

وخلافـا لمـا اسسـت عليـه محكمـة القـرار المنتقـد قضـاءها فقـد تضـمن الحكـم الابتـدائي عـدد 229 صـلب صـفحته الرابعـة مـا يلـي :"ثـم وبجلسـة 23 مـاي 2016 حشـر الاسـتاذ **** وقـدم تقريـرا وتمسـك "وهـو مـا يعنـي ان الطـاعنون تولـوا تقـديم ملحوظـاتهم بواسـطة نـائبهم بعـد ان قـدم اعـلام نيابـة

فـي حقهـم قبلتـه محكمـة الحكـم عـدد 229 (منـذ يـوم 04 أفريـل 2016) ولـم تـرفض تـداخلهم فـي دعـوى التسـوية القضـائية كمـا انـه لا شـيء يـدل علـى ان محكمـة الحكـم الابتـدائي قـد رفضـت اعتبـار الطـاعنين طرفـا فـي القضـية ودليـل ذلـك انهـا قبلـت ملحوظـات نائبهم في حقهم دون ابداء أي احتراز في شانها .

وحيـث ان تعليـل محكمـة القـرار المنتقـد حكمهـا علـى أسـاس انـه بـالرجوع الـى النسـخة القانونيـة مـن الحكـم المطعـون فيـه وتحديـدا الـى الاطـراف المضـمنة بـه مـن طالبـة التسـوية فـي مركـز المدعيـة ومـن دائنـين فـي مركـز المـدعى علـيهم يتضـح انـه لا وجـود للمعقبـين كـأطراف بـالحكم يـنم عـن مخالفـة لمـا تضـمنه الحكـم الابتـدائي ومخالفـة لمـا لـه اصـل ثابـت بـالملف خصوصـا وانـه بـالرجوع الـى محاضـر الجلسـات التـي حـررت بدايـة مـن جلسـة يـوم 04 أفريـل 2016 والمضـافة بـالملف الابتـدائي يتضـح ان الطـاعنين كـانوا طرفـا فـي القضـية وقـدموا ملحوظـاتهم وطلبـاتهم التـي تمحـورت اساسـا حـول مـا يلي :

1- التحريـر علـى مراقـب الحسـابات السـيد *** فـي خصـوص الاخـلالات التـي تمـت معاينتهـا فـي خصـوص تصـرف سـنة 2014 والسـنوات السـابقة وعنـد الاقتضـاء تسـمية خبيـر فـي المحاسـبة ليتـولى اعـادة تكـوين محاسـبة الشـركة بنـاءا علـى الوثـائق المثبتـة لجملـة المـداخيل والمصـاريف واسـتبعاد كـل عمليـة مسـترابة وتحميـل مسـؤوليتها الى المسيرن السابقين .

2- تعيين خبير عدلي في الشوؤن العقارية يتولى التوجه الى نزل *** وتقدير قيمة الاصل التجاري للنزل وتحرير تقرير في الغرض يتم الرجوع اليه عند الحاجة ولغاية تحيين لاصول الثابتة للشركة وتحيد قيمة اصولها والقيمة الحسابية للسهم الواحد .

3- تعيين خبير عدلي في الحسابات يتولى التدقيق في حساب الشريك **** وحسابات ابنائه وزوجته وشركة " *****" ومقارنة ما ورد بهم من مبالغ مضمنة بالحسابات مع ما تم صرفه فعليا لغرض الموضوع الاجتماعي للشركة وفي استغلال النزل فحسب ورفع تقرير في الغرض للمحكمة .

وكلها طلبات تتنزل في اطار الدفاع على مصالحهم باعتبارهم مساهمين في ارس مال الشركة طالبة التسوية ويبقوا بصفتهم تلك دائنين للشركة بمبلغ مساهماتهم كما انه يبقوا دانين للشركة بقية اصولها التي توزع على المساهمين كل سب نسبة مساهمته كما انها طالبت غايتها الوقوف على حقيقة حسابات الشركة طالبة التسوية على القيمة الحقيقية لاصولها للتوصل الى تحديد الكيفية الكفيلة بانقاذها او احالتها للغير سيما وان اعتماد حسابات مغلوطة والتخلف عن تقدير اصول الشركة وخصوصا منها العقار الراجع اليها بالملكية والاصل التجاري التابع لها والمتمثل في نزل يؤدي الى اتخاذ قرارات مغلوطة سواء كانت متجهة في اطار اعتماد برنامج إبقاء او احالتها للغير او تفليسها .

وحيث وطالما تم قبول اعلام النيابة في حق المعقبين وطالما قبلت ملحوظات نائبهم وتم التنصيص عليها بالحكم عدد 229 فانهم اصبحوا اطرافا مشمولين بالحكم الابتدائي على معنى الفصل 152 المشار اليه واصبح من حقهم الطعن في الحكم المذكور بالاستئناف ولا مجال لاعتبارهم غير ذوي صفة لان في ذلك سوء تطبيق للفصل 152 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

ومن ناحية اخرى فان تاسيس القضاء برفض استئناف المنوبين شكلا على مقولة انهم تقدموا بمطلب اصلاح الحكم عدد 229 الا انهم تخلفوا عن الادلاء بماله بالرغم من تاخير القضية عدة مرات ينم عن ضعف في التعليل وقصور في التسبيب اعتبارا الى تقديم مطلب اصلاح من طرف المعقبين كان من باب التزيد لا غير .

اذ ان العبرة في تحدي الاطراف المشمولين بالحكم ليسن بمطلب الاصلاح وانما با تضمنه الحكم عدد 229 وما تضمنه ملف القضية من وثائق ومنها محاضر الجلسات التي نصت على حضور الطاعنين كطرف في الدعوى وجملة التقارير المقدمة في حقهم .

وحيث ان ما تقدم يؤسس طلب نقض القرار المطعون فيه .

المطعن الثاني : في خصوص ضعف التعليل ومخالفة نص الفصل 564 من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 افريل 2016 والمتعلق بالاجراءات الجماعية:

قــولا ان محكمــة القــرار المنتقــد اعتبــرت ان صــفة الطــاعنين فــي الطعــن غيــر متــوفرة اذ انــه لا يمكــن لاجــراءات التســوية القضــائية ان تتخــذ مــن طالبــة التســوية فــي مواجهــة المســاهمين فــي راس مالهــا ولــو كانــت لهــم دفوعــات ومطــاعن بخصوصــها ضــرورة ان ذلــك يــتم رفعــه للمحكمــة المتعهــدة بالتسوية او تلك المتعهدة بالطعن في الحكم الصادر فيها من طرف طالبة التسوية في شخص ممثلها القانوني ولا يمكن توجيهه من طرف المساهمين فرادي .

وخلافا لما اسست عليه محكمة القرار المنتقد قضاءها فان صفة الطاعنين ومصلحتهم سواء من عند حضورهم وتقديم ملحوظاتهم لدى الطور الابتدائي او من عند الطعن في الحكم الابتدائي عدد 229 مستمدة من صفتهم كمساهمين في راس مال الشركة طالبة التسوية وبالتالي دائنين للذات المعنوية بمبلغ مساهماتهم في ارس مالها .

والصفة المذكورة لم ينكرها المتصرف القضائي ولم ينازع فيها لا لدى الطور الابتدائي ولا لدى محكمة القرار المنتقد كما انها ثابتة من خلال قائمة المكتتبين المقدمة لدى الطور الاستئنافي وهو ما يدل على ان للمنوبين بصفتهم مساهمين في راس مال طالبة التسوية الصفة والمصلحة والحق في مناقشة اعمال التصرف القضائي واعمال التسير التي تولى مباشرتها السيد **** بوصفه مسيرا فعليا للشركة عن الفترة الممتدة من تاريخ الاذن بافتتاح اجراءات التسوية القضائية الى تاريخ تنحيته عن التسير وذلك حفاظا

على قيمة مساهماتهم والتي تبقى دينا على الشركة لفائدتهم والتي تم السعي الى حرمانهم منها من خلال تعمد تقديم حسابات مغلوطة وتعمد عدم التعرض الى اوصل الشركة ومنها العقار الذي تمتلكه والذي تفوق قيمته مبلغ خمسون مليون دينار (50.000.000د) والتعرض الى قيمة اصلها التجاري التي تقدر قيمته باكبر من عشرة ملايين دينار (10.000.000د) عند اعداد قوائمها المالية وتعمد اضافة ديون غير ثابتة وهوما أفضى ال نتائج مغلوطة .

ويعتبر المعقبون بصفتهم مساهمين دائنين للشركة بقيمة مساهماتهم ويمكنه بالتالي الطعن في الحكم الابتدائي تطبيقا للفصل 564 من القانون عد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 افريل 2016 والمتعلق بالاجراءات الجماعية والذي نص على ما يلي :"يمكن الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية من المدين أوالدائنين او المحال له أو المكتري اوالنيابة العمومية في اجل عشرين يوما من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كما يمكن الاعتراض على تلك الاحكام من الغير في نفس الاجل .

وان ما تقم يؤسس طلب نقض القرار المطعون فيه .

المطعن الثالث : في خصوص ضعف التعليل ومخالفة نص الفصل 4 من مجلة الشركات التجارية والفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

قــولا ان محكمــة القــرار المنتقــد اعتبــرت ان صـفة المعقبـين فـي الطعـن فـي الحكـم الابتـدائي منتفيـة تاسيســا علــى مقولــة ان طالبــة التســوية تتمتــع بالشخصـية المعنويـة المسـتقلة عـن المسـاهمين وانهـا لمـا تـتقم بطلـب تسـوية قضـائية تكـون كوحـدة قانونيـة غير مجزأة عن المساهمين .

وحيــث ان التعليــل المــذكور لا ســاس قــانوني لـه باعتبـار ان الـذات المعنويـة وفـي كـل حاتلهـا تبقـى مســتقلة عــن المشــاركين او المســاهمين فــي رأس مالها .

وحيــث لا شــيء قانونــا يجعــل مــن طالبــة التسـوية والمسـاهمين فـي راس مالهـا (او المشـاركين فـي راس مالهـا حسـب الحـالات) وحـدة قانونيـة غيـر مجزأة .

وحيــث لا شــيء يثبــت قانونــا ان الــذات المعنويــة عنــد تقــديمها لطلــب فــي التمتــع بــاجراءا التســوية القضــائية تصــبح غيــر مســتقلة عــن المساهمين في راس مالها .

وحيـث ان التعليـل الـذي توختـه محكمـة القـرار المنتقـد الـى جانـب انـه لا يسـتن الـى أي نـص قـانوني وهـو تعليـل مـن عنيـات المحكمـة لا سـند قـانوني لـه فانــه مخــالف لــنص الفصــل 4 مــن مجلــة الشــركات التجاريـة الـذي يقتضـي مـا يلـي " تنشـا عـن كـل شـركة تجاريـة شخصـية معنويـة مسـتقلة عـن شخصـية وكـل شـريك فيهـا وذلـك بدايـة مـن تـاريخ ترسـيم الشـركة بالسجل التجاري ".

وحيــث لا مجــال والحالــة تلــك الــى القــول بوحدة الطرفين (شركة وشركاء او مساهمين) .

ومن جهة اخرى فقد تضمن القرار المنتقد اجزاء متناقضة اعتبارا الى ان محكمة الاستئناف تقر بان الذات المعنوية لا شخصية مستقلة عن المساهمين لتخلص الى القول بان الذات المعنوية وفي اطار التسوية القضائية وتكون وحدة مع المساهمين.

والتعليل المذكور تضمن الاقرار بالشيء ونقيضه في ذات الوقت وهو امر يجعل القرار المنتقد مخالفا لمقتضيات الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يوجب التعليل القانوني السليم .

واحتواء القرار على اجزاء وتعليل متناقض يعد من موجبات التعقيب ويؤسس طلب النقض على معنى الفصل 175 من ذات المجلة .

وبناء على ما تقدم تكون محكمة القرار المنتقد قد اساءت التعليل وخالفت القانون وهوما يؤسس طلب نقض القرا رالمطعون فيه.

لذا طلب نائب المعقبين .

بقبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرا رالمطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها بهيئة اخرى واعفاء منوبيه من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم .

وحيث جاء بمستندات تعقيب الطاعنة الشركة *** "نزل *** " صلب القضية عدد 75194 .

المطعن الاول : خرق احكام الفصل 19 م م م ت :

قولا ان الفصل 19 نص م م م ت ان حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة

واهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق وان تكون للقائم مصلحة في القضيام وانه من الواجب توافر الصفة في القيام حسب الفصل 19 م م ت ويعني هذا ان شرط الصفة يجب ان يتوافر في المدعي والمدعى عليه معا ومعنى ذلك أن يكون هو ساحب الحق وليس غيره وتتوفر الصفة في المطلوب اذا كان الحق المدعى به في مواجهته.

ويرجع وضع هذا الشرط الاجرائي الى تاثير المبدأ القائل بأن nul ne peut plaider procureur الذي يعني منع التخفي وراء اسم مستعار او وراء شخص آخر لا صفة له عند الالتجاء للقضاء .

وتبرز اهمية الصفة في الدعاوي المرفوعة من الذوات المعنوية باعتبار ان للذات المعنوية من يمثلها قانونا وتستقل كل ذات بمن يمثلها وهو ما يطرح مسالة التمايز والاختلاف في الصفة بين الذوات المعنوية وشخص من يمثلها .

وتبسط محكمة التعقيب رقابتها على محكمة الموضوع اذ كان حكمها مخالفا للثابت من المؤيدات المظروفة بالملف والتي كانت تحت نظرها حين اصدارها الحكم المطعون فيه وان الخطأ القاوني الذي وقعت فيه من شانه ان يؤثر على الحكم ولمحكمة القانون في سبيل ذلك أن تراجع اوراق الاجراءات والمذكرات ومحاضر الجلسات وجميع الادلة التي تكون قد قدمت لمحكمة الموضوع .

ولقد اتضح بالاطلاع على المؤيدات المظروفة بالملف ان المعقب ضدها بنك ***

امبـرت مـع الشـركة *****عقـد احالـة مـؤرخ فـي 30-12-2008 ومعـرف بامضـائه فـي 02-01-2009 ذلـك العقـد تضـمن فـي فصـليه الاول والرابـع احالـة نهائيـة للـدين المعمـر بذمـة الطاعنـة لفائـدة شـركة الاسـتخلاص التـي أصـبحت بمقتضـاه المالكـة النهائية لذلك الدين .

وجـب لفـت نظـر الجنـاب وان عقـد الاحالـة المـذكور لـم يقـع الاسـتظهار بـه مـن طـرف بنـك ***** لا عنـد تقديمـه لتصـريحه بالـدين فـي 06-05-2012 لـدى المتصـرف القضـائي الاول ***** ولا فـي 13-11-2013 لـدى المتصـرف القضـائي ***** ولا حتـى اثنـاء جلسـات التحريـر لـدى السـيد القاضـي المراقـب فـي 27-05-2015 وفـي 06-07-2015 او عنـد سـير الجلسـات فـي الطـور الابتـدائي بـل ظهـر لاول مـرة فـي الطـور الاستئنافي .

ولـم تـدل الشـركة **** ولـدى حضـورها بجلسـات التحريـرات لـدى السـيد القاضـي المراقـب فـي 27-05-2015 وفـي 06-07-2015 بكتـب الاحالـة واكتفـت بالتصـريح بانهـا حلـت محـل بنـك ****** .

وكـان مـن المفـروض علـى المحكمـة ان تـاذن بادخـال شـركة ***** فـي النـزاع طالمـا ان لهـا صـفة ومصـلحة فـي مناقشـة الـدين باعتبارهـا انهـا حلـت محـل بنـك **** بمقتضـى عقـد الاحالـة المـؤرخ فـي 30-12-2008 والمعـرف بامضـائه فـي 02-01-2009.

وكان على محكمة القرار المنتقد ان تاذن بادخال الغير الذي له صفة ومصلحة في النزاع حتى تستقر الاوضاع القانونية وان اهمالها البت في شان تداخل من له المصلحة والصفة شكلا وموضوعا يعد خارقا للقانون ومستوجب للنقض من هذه الناحية .

ووجود الشركة **** كطرف في النزاع يكتسي اهمية قانونية وعملية .

عملية : هي الطرف المباشر والمعني باستخلاص الدين وتصفيته باعتبارها مالكة للدين وحلت محل بنك **** وان المعقبة من جهتها وبمناسبة تنفيذ برنامج الانقاذ مقيدة بمضمون محضر الاعلام باحالة دين المبلغ لها بتاريخ 17-04-2015.

قانونية : ان عدم قبول شركة **** الحالة محل ****** من شانه ان يهدد استقرار الاوضاع وبقاؤها غير مشمولة بالحكم يخول لها حق الاعتراض طالما انها لازالت غيرا عن النزاع في صورة ادعائها ان الحكم قد مس من حقوقها .

ومتى ثبت وتقرر هذا الامر يثار التسائل عن مدى توفر صفة القائمة بالاستئناف العرضي التي مثلما يجب ان تكون متوفرة في الطالب يجب ان تكون متوفرة في المطلوبة فالصفة لا تتوفر في الشخص اذا جاز له المخاصمة فيما يطالب به او لابداء ماله من دفوعات في شانه واصحاب الحقوق هم ذوي الصفة في المخاصمة امام القضاء فمتى تبين فقدات الصفة كانت المطالبة غير مقبولة .

ومحكمة القرار المطعون فيه لما قضت على الطاعنة بارجاء المبالغ المبينة اعلاه بمنطوق حكمها معللة قرارها بان "شركة ***** عرضت دينها على المتصرف القضائي الحالي بعد ان قام هو بعرضه كذلك على المتصرف القضائي المعين اولا كما حضرت في العديد من الجلسات سواء امام محكمة البداية او لدى المتصرف القضائي وتم استدعاؤها من طرف هذا الاخير لدى حجرة الشورى دون ان يقع التنصيص عليها في نسخة الحكم المطعون فيه الان المراكز القانونية لا ناخذ ولا تحدد بالحضور بالجلسات بل بموجب محاضر ادخال صادرة من احد الاطراف بالدعوى او تلك الماذون فيها من المحكمة او بالتداخل من الطرف المدعى للصفة والمصلحة في الدعوى كل ذلك وفقا لاحكام الفصل 19 م م م ت وقد خلى الملف من ادخال بنك **** ما خلا من مما يفيد تداخل شركة ****..."

وهذا التعليل الذي انتهجته محكمة اقرار المطعون فيه هو تعليل غير كاف لتبرير وجهة نظرها اذ كان عليها ان تتناول بالدرس والتعليل كل الوثائق المظروفة بالملف وابداء الراي فيها بعد المناقشة لا ان تغض الطرف عنها وتدعى انها لا يمكنها ادخال شركة ***** لما في ذلك من مساس بحقوق التقاضي على درجتين بل إن التغاضي عن ادخال او تصحيح وضعيات المتداعيين لا يصحح الوضعيات التي نشأت معيبة كمايجعل من الحكم المطعون فيه مؤسس على مخالفة واضحة للقانون وانه كان على المحكمة

ادخـــال مـــن تـــرى فائـــدة فـــي ادخالـــه تصـــحيحا للوضـعيات القانونيـة وحتـى تسـتقر المعـاملات بصـفة نهائيـة والقـول بخـلاف ذلـك يجعـل مـن الحكـم مجانـا للصواب وفي غير طريقه .

وانـه اضـافة لـذلك فانـه لا يجـوز إقامـة الحكـم علـى مخالفـة الثابـت مـن الاوراق دون بيـان يـذكر ولمـا قضـت بالصـورة المبينـة كـان قضـائها بمنـآى عـن الصـواب وفاقـد للسـند وقاصـر التعليـل وخارقـا للقـانون ومسـتوجبا للـنقض تامينـا لحسـن تطبيـق القانون.

المطعـن الثـاني : خـرق احكـام الفصـل 18 و32 من قانون الانقاذ :

قـولا بانـه جـاء بالفصـل 18 مـن القـانون عـد 34 لسـنة 1995 بتـاريخ 17 أفريـل 1995 انـه "يمكـن ان تنتفـع بالتسـوية القضـائية المؤسسـة التـي تتوقـف عـن دفع ديونها ".

فلقـد اختـار المشـرع عبـارة عامـة لتحديـد الـزمن الـذي يتـدخل فيـه القضـاء فـي حيـاة المؤسسـة وهـو بلوغها وضعية التوقف عن الدفع .

ورغـم اهميـة هـذا المعطـى فـي تحديـد وضـعية الشـركة وتقصـي حقيقـة وضـعيتها الاقتصـاية ومـا يترتـب عنهـا مـن نتـائج الا ان المشـعر لـم يـورد تعريفـا لمفهوم التوقف عن الدفع .

وانـه بـالرجوع لـبعض الاحكـام القضـائية يتضـح ان التطبيـق القضـائي تكفـل بوضـع معـالم ومفهوم التوقف عن الدفع.

اذ جـاء بقـرار محكمـة التعقيـب بتـاريخ 26 مـاي 1999 ان مقصـد المشـرع مـن عبـارة التوقـف

عن الدفع الواردة بالفصل 18 من قانون 17 افريل 1995 هو عجز المؤسسة عن مجابهة ديونها بما يتوفر لديها من موجودات .

كما جاء بالقرار الاستئنافي المؤرخ في 6 اكتوبر 2000 ان التوقف عن الدفع يقتضي الاقتصار على العجز عن مجابهة الديون الحالة بما يتوفر من موجودات سائلة .

وجاء بقرار المحكمة الابتدائية بتونس المؤرخ في 31 جانفي 2001 ان التوقف عن الدفع هو عدم قدرة المؤسسة على مجابهات ديونها الحالة والتي طلبها الدائنين انطلقا من موجوداتها المتوفر والقابلة للانجاز تلتقي كل هذه التعاريف الفقة قضائية في اعطائها لمفهوم التوقف عن الدفع صبغة محاسبية وهي ولئن اختلفت في بعض الجزئيات فانها التقت حول هذا التعريف المحاسبي فلقد اختار فقه القضاء مفهوما محاسبيا يضمن للمحاكم التدخل في الزمن المناسب وبناء على معطيات دقيقة تتناول وثائق المؤسسة بوون ان يحتمل ذلك التدخل خطر الاسائة الى وضع المؤسسة .

والملاحظ بشان التعريف المعطى للتوقف عن الدفع في مادة التسوية القضائية يتبين لنا انه يحتوي على ثلاثة عناصر اساسية وهي :

اولا : الديون المثقلة على المؤسسة .

وثانيا : الموجودات المتوفرة لديها .

وثالثا : عدم قدرة المؤسسة على مجابهة الديون بواسطة ما يتوفر لديها من موجوات .

اولا : الديون الحالة :

حيث استعملت محكمة التعقيب في قرارها عدد 71108بتاريخ 26 ماي 1999 هذه العبارة على اطلاقها ودون تحديد مما يدفعنا الى القول تبعا للك بان جميع ديون المؤسسة يجب اخذها بعين الاعتبار في تحديد مدى توفر شرط التوصف عن الدفع بقطع النظر على أن تلك الديون قد حل اجل اداءها ام لم يحل وبقطع النظر عما اذا كان أصحابها قد كانوا ساعين في استخلاصها ام لم يفعلوا .

والمقصود بالديون هو اذا الديون الحالة ولا يمكن اخذ جميع الديون المثقلة على المؤسسة بعين الاعتبار في تحقيق شرط التوقف عن الدفع .

والمقصود بالديون الحالة هي الديون التي تستوجب الدفع في الحال لحلول اجل الوفاء بها .

وجملة الديون موضوع مطالبة من الدائن القابلة للاستخلاص والحالة تاخذ كمعيار لتحديد توقف المؤسسة عن التوقف عن دفع الديون .

ثانيا : الاصول المتوفرة :

ان التوقف عن الدفع المقصود من المشرع ضمن الفصل 18 من قانون 17 افريل 1995 حسب محكمة التعقيب التونسية هو عجز المؤسسة على مجابهة ديونها بما يتوفر لديها من موجودات .

وحيث ان مسالة التوقف عن الدفع يقتضي حصر ديون المؤسسة الحالة ومقارنة حجمها بما يتوفر للمؤسسة من اصول والاصول في المادة المحاسبية هي جملة العناصر الايجابية للذمة المالية للمؤسسة بما يعني ان عجز المؤسسة يجب ان يتم استنتاجه انطلاقا من مقارنة جملة الديون الحالة

وجملة مكاسب المدين واذا ما ثبت ان هذه اخيرة لا تكفي لتغطية الديون فانه يمكن القول ان المؤسسة متوقفة عن دفع ديونها .

واستنتج تبعا لذلك فقه القضاء ما يلي :" وحيث ان التوقف عن الدفع يقتضي الاقتصار على العجز عن مجابهة الديون الحالة بما يتوفر من موجودات سائلة مثل الاموال بالخزينة اوالحسابات البنكية التي يمكن للمؤسسة تسخيرها حالا لخلاص ديونها ..."

ثالثا : عجز المؤسسة عن مجابهة ديونها :

بعد تحديد الديون المحملة على مؤسسة وموجوداتها المتوفرة لمجابهة تلك الديون يكون على المحكمة تقدير مدى عجز المؤسسة عن مجابهة ديونها ولكن ما هو المقصود من عجز المؤسسة عن مجابهة ديونها بما يتوفر لديها من موجودات؟ وهل ان الامر يقتصر على اجراء عملية حسابية بين العنصرين المذكورين؟ ام يتعداه لدراسة الوضعية الاقتصادية للمؤسسة بصفة عامة .

وتبرز اهمية ديون المؤسسة وارتفاع قيمتها من مقارنتها بموجوداتها ووجود عجز في ميزان الديون الحالة والموجودات المتوفرة .

ويتضح بالرجوع الى مظروفات الملف وخاصة مطلب التسوية القضاءية المقدم من قبلها والتي عددت من خلاله جملة الديون الحالة والمستوجبة الدفع بل والتي تم الشروع في تنفيذها سواء بمقتضى انذارات قائمة مام العقلة العقارية مرسمة في 2010و2011 من طرف شركة ***

والبنك ***والتي تم ترسيمها بالسجل العقاري للمؤسسة فضلا عن جملة الاحكام النهائية والباتة التي هي بصدد التنفيذ انذاك والتي يرجع تاريخ استحقاقها الى ما قبل سنة 2012.

واضافة لذلك فان المؤسسة مثقلة بديون لفائدة الدولة سواء منها **** للفترة الممتدة من الثلاثية الاخيرة لسنة 1994 الى غاية الثلاثية الاولى لسنة 2011 وكذلك الديون الجبائية بتاريخ 2011-12-14 ...الخ

وان الديون التي تم تعددها بمطلب التسوية القضائية والتي تم الاخذ بها من قبل المحكمة لتقدير توقف المؤسسة عن الدفع والاذن تبعا لذلك بافتتاح التسوية القضائية تعد ثابتة وذات اهمية وهي التي بررت الاستجابة للطلب .

وان الفترة التي تسبق تاريخ تقديم مطلب التسوية القضائية يطلق عليها تسمية فترة الريبة في مادة التسوية القضائية تمتد بين التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع وتاريخ تعهدها بالملف طبيقا للفصل 32 من قانون 17 أفريل 1995.

وفترة الريبة تنطلق من تاريخ تعهد المحكمة بالقضية أي ان المشرع قد اختار التوسيع في امد فترة الريبة في التسوية القضائية لتطال يدها الاعمال التي تممها المدين قبل تعهد المحكمة بالملف ولعل مرد هذا التوجه الذي اعمده المشرع هو رغبته الملحة في انقاذ المؤسسة وهو لذلك لم يشترط الغش والاحتيال في اعمال المدين حتى يتسنى للمحكمة الغاءها بل اطلاق يد المحكمة لالغاء جميع الاعمال متى كانت حائلا دون انقاذ

المؤسسة وتنفيذ البرنامج المعد لذلك وتبعا الى ان الفصل 56 من قانون 17 افريل 1995 اقتضى انه تنطبق على التسوية القضائية احكام الفصول 462و463 من المجلة التجارية المتعلقان بفترة الريبة في مجال التفليس وهو ما يسمح بالفصول بانه متى كانت الاعمال التي يتممها المدين من قبيل الصور المنصوص عليها بالفصل 462 م ت فانها تكون باطلة بطلانا مطلقا ويتعين الغاءها من طرف المحكمة.

وتوسع المشرع في نظرية فترة الريبة قامت من اجل تحقيق هدفين اساسين الاول هو تحقيق حماية للدائنين بناءا على قصور النصوص العامة عن تحقيقها وبالخصوص منها تلك المتعلقة بالدعوى البليانية تبعا للقيود التي وضعها المشرع لاعمال هذه الدعوى فاشترط انطواء التصرف الذي تممه المدين على تغرير وان يكون ذلك التصرف مفقرا بالنسبة للمدين وهي شروط يصعب اثباتها وتمثل اثقالا لكاهل الدائنين فضلا على ان هذه الدعوى يشترط لصحة الاستناد اليها ان يكون تصرف المدين المطلوب ابطاله يلي في الزمن حق الدائن ولذلك فان المشرع ارتاى تعزيز حماية الدائنين عبر ارساء نظام للبطلان الوجوبي طبقا للفصل 462 من المجلة التجارية وذلك في بعض الصور التي لا يشترط فيها سوء نية المدين ولا معاقده فيكفي حصولها خلال فترة الريبة للحكم ببطلانها كما خول الفصل 463 م ت الغاء بعض التصرفات الاخرى التي تممها المدين خلال فترة الريبة وهو ولئن اشترط سوء نية المعاقد فانه لم

يشترط فيها ان تكون مفقرة بالنسبة للمدين كما هو الحال في الدعوى البليانية . واما الهدف الثاني الذي ترمي اليه فترة الريبة فهو حماية الائتمان التي تستوجب ابطال بعض التصرفات الصادرة عن المدني متى كانت موصومة بطابع من الشك والريبة .

وان فلسفة المشرع في تحديد فترة الريبة لاعتبار المتخلدين متوقفا عن دفع الديون وتحديد نقطة انطلاقها قبل تاريخ تقديم مطلب التسوية يعد حماية للمسير في المؤسسة وحماية للمؤسسة ذاتها وللدائن على حد السواء .

ولقد اعتبر الحكم الاستئنافي المطعون فيه اعتبر ان " وفاء الادارة التي تمت تسميتها والتي باشرت مهامها في 15 ديسمبر 2011 بجميع تعهداتها بتوفير التمويلات اللازمة لاستعادة نشاطها يعد دفعا في غير طريقه ضرورة ان الوضعية المالية للمؤسسة قبل تقديم مطلب التسوية القضائية هي انها تمر بصعوبات مالية لا شيء يثبت توقفها عن الدفع خلال تلك الفترة .

والتعليل الذي انتهجته محكمة القرار المطعون فيه في غير طريقه واقعا وقانونا ضرورة ان الثابت من خلال مضروفات الملف والمؤيدات المضافة سند المطلب ان الدين ثابت وحال وان حجم المديونية ضخم جدا وهذا ثابت كيفما تم بيانه اعلاه.

وان المؤسسة اصبحت عاجزة عن الوفاء بالديون وان موجوداتها من اصول سائلة لا تفي بمواصلة النشاط وهو امر ثابت قبل تقديم مطلب

التسوية القضائية منذ سنوات حسب ما يثبت من حجم المديونية .

وتحديد المحكمة لتاريخ التوقف عن الدفع بتاريخ تقديم مطلب التسوية يعد خرقا للقانون واجحافا بحقوق المؤسسة والمسيرين الذين تولوا المساهمة في انقاذ المؤسسة وتحملوا تسوية ديون المؤسسة التي تراكمت منذ سنوات خلت مما يجعل تحديد فترة الريبة وما يستتبعها من تحديد لتاريخ التوقف عن الديون دون الرجوع في ذلك الى ما قبل تاريخ تقديم مطلب التسوية مساس بحقوق الدائنين والمدينين ومس من حقوق المؤسسة وهو ما يتجه معه نقض الحكم من هذه الناحية واحالة القضية من جديد للنظر في ثبوت توقف المؤسسة عن دفع ديونها بتاريخ سابق عن التاريخ المعتمد من قبل المحكمة .

المطعن الثالث : مخالفة الفصل 26و28 من قانون الانقاذ :

قولا بان الطاعنة دفعت امام محكمة الحكم المنتقد بعدم وجاهة مواسلة التسيير الكلي للمؤسسة من طرف المتصرف القضائي وطلبت تفعيل هيكل التسيير للمؤسسة كرفع التحجير على المساهم بالاغلبية بموجب قرار حجرة الشورى المؤرخ في 2013-09-23 .

ورد هذا المطعن من طرف محكمة الحكم المنتقد جاء مجدرا واقعا وقانونا لا يستقيم وذلك للاسباب التالية :

اولا : في الصبغة التبعية والوقتية للمنع:

اذ ان المبدأ العام يقتضي ان العمل في ميدان التجارة حر فلكل شخص الحق في احتراف التجارة وتسيير وادارة المؤسسات الاقتصادية دون أي اقصاء وهذا المبدا يجد تكريسا بالفصل 5 م ت "كل شخص اهل للالتزام يجوز له ان يتعاطى التجارة ".

ونص المشرع على امكانية منع الشخص من ممارسة التجارية تاسيسا على فكرة المؤاخذة والعقاب لان المشرع ارسى بعض التحاجير في ممارسة التجارة وادارة المؤسسات في صورة مثلا انعدام الاهلية او نقصانها او بحكم وظيفتهم العمومية الى جانب موانع اخرى على اساس العقوبة باعتبار ان التحجير عن مباشرة الانشطة التجارية كاثر من آثار التسوية القضائية هو عقوبة تكميلية تسطل على مسير الشركة على الرغم من ان قانون الانقاذ لم ينص على هذه العقوبة عند مباشرة مراحل انقاذ المؤسسة بل جاءت بها مجلة الشركات التجارية في صورة مخصوصة بالفصلين 121 و254 وجاء بها النص كعقوبة تكميلية على المسير في خصوص دعوى العجز او تحمل باقي الديون قولا بان للمحكمة ان "تحجر على المحكوم عليه مباشرة تسيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم ".

وهذه العقوبة التي تستهدف ابعاد المسير اساسها هو عدم القدرة على التصريف والتسيير وهو اجراء تكميلي للمؤاخذة الجزائية اوالمدنية وحرمان المسير من ممارسة اعمال التجارة بسبب ما قد يلاحظ من عدم القدرة على التسيير وهو ما

خول للمحكمة من سلطة ابعاد المسير من ميدان الاعمال التجارية ومن كل نشاط مرتبط به ولكن لمدة مضبوطة تحدد اجلها بداية ونهاية .

وهذه التحاجير التي جاءت بمجلة الشركات التجارية تهدف لتحقيق التوازن بين اعتبارات النجاعة والفاعلية في سير امور الشركات التجارية وحماية لمصالح الشركاء وحقوق الدائنين والمتعاملين مع المؤسسة ولئن خول المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تسليط العقوبة التكميلية المستمدة مما انتهت اليه اعمال التسوية القضائية التي تبرمها تقارير التصرف في المؤسسة او الخبير في تشخيص واقع المؤسسة التي قد تظهر العجز وتعطي اسبابه حتى تكون سندا في اتخاذ مثل هذا الاجراء الاحترازي الا انها تبقى غير كافية الا مع ثبوت الاخطاء في التصرف في جانب المسير وتكررها وجسامتها بما يؤثر سلبا على وضع المؤسسة وبما يستدل به من توفر عنصر سوء النية .

ولقد داب التطبيق القضائي على تسليط عقوبة التحجير على المسير كلما ثبت لديها ارتكاب المسير او المسيرين لاخطاء في التصرف ادت الى العجز وتعكير الوضعية الاقتصادية للمؤسسة .

وحيث يتجه التاكيد بان التحجير ليس ابديا ومستمرا لذلك فهو يزول بحلول اجله او قبل حلوله بطلب من المدين او المحجور عليه اذا قدم مساهمة قيمة او كافية لانقاذ المؤسسة وخلاص الديون حتى يتمكن من رفع التحاجير والقيود المسلطة عليه بموجب قرا رالمحكمة .

وثبت من خلال جملة الاعمال والتقارير والاختبارات المجراة في اطار قضية الحال ان المسير الفعلي **** وجميع المسيرين الذين رفعت ايديهم عن التصرف قد بذلوا كل العناصر والحرص في سبيل انجاح برنامج الانقاذ .

ولم يتوان المسير الفعلي عن القيام بمهامه في اطار اجراءات واعمال التسوية القضائية وتولى المساهمة في انجاح برنامج الانقاذ وذلك بمواصلة المؤسسة لنشاطها والتزام بصفة نهائية ولا رجوع فيها في تمويل وضخ اموال جديدة لانقاذ المؤسسة قبل افتتاح اجراءات التسوية ويكفي الاحالة الى مطلب التسوية الرضائية المودع لدى الجناب في 06-02-2012 وبعد صدور قرار افتتاح اجراءات التسوية القضائية في 14-03-2012 وحتى بعد صدور قرار التحجير عليه في 30-09-2013 وهذا ثابت بما ورد بالتقرير النهائي في اعداد برنامج الانقاذ المعد من طرف المتصرف القضائي اولا في باب التشخيص القانوني للمؤسسة (الصفحات 7 الى 20 منه) اين بين المتصرف القضائي وان جميع القرارت المتخذة من قبل مجلس الادارة وجلسات المساهمين والتي تم تكليف ممثل الطاعنة بانجازها قد وقع تنفيذها لصالح المؤسسة وثانيا في باب تشخيص النزل (الصفحات 36 الى 38 منه).

وبالرجوع الى مظروفات الملف يتضح ان طيلة اعمال التسوية لم يكن للمسيريين أي سلوك من شانه ان يعيق اعمال التسوية او يعرقل تطور انجاز برنامج انقاذ المؤسسة بل على العكس من

ذلك كان للمسير الفعلي **** دورا فاعلا وناجعا في نجاح برنامج التسوية تم تتوجيه بصدور حكم التسوية القضائية خصوصا وانه التزم مع أفراد عائلته وبصفته المالك لنسبة تفوق 80 بالمائية من راس المال بالمساهمة في الترفيع في راس المال والالتزام بشراء أي نسبة لم يقع اكتتابها عند الترفيع في راس المال وخصوصا الترفيع في ما يلزم من مال قصد تطهير كافة الخسائر .

وصدور الحكم في الاصل يصبح معه الحكم القاضي برفع يد المسير غير ذي معنى باعتبار ان المنبع لا يمكن ان يكون ابديا من جهة فضلا عن كون التحجير يعد عقوبة وجزاء تكميلي لعقوبة اصلية او بعد ثبوت المسؤولية المدنية او الجزائية للمسير موضوع المؤاخذة .

ثانيا : المبرر المستمد من طبيعة الحكم :

ان الاحكام كثيرة ومتنوعة فمنهم من قسمها على اساس مضمونها فيكون الحكم اما مقررا او منشئا للحق ومنهم من قسمها الى احكام منهية للخصومة واحكام تحفظ الحقوق وقتيا الى حين صدور حكم في الاصل وهي الاحكام القطعية والاحكام الوقتية .

وهذا الحكم صدر في وقت سابق لصدور الحكم عدد 229 بتاريخ 10-07-2017 والذي كانت الغاية منه اتخاذ اجراء تحفظي لحماية مصالح كل الاطراف الى حين الفصل في موضوع النزاع وبذلك فان القصد منه تفادي الاضرار التي قد تحصل اثناء سير القضية دون الفصل في اصل النزاع .

ومرت خمس سنوات على صدور هذا الحكم الوقتي وقد ابرز كل من مساهمي الشركة المحجور عليهم تعاونا تاما ورغبة صادقة في انجاح عملية انقاذ الشركة وقد كانوا متعاونين مع المحكمة وامتثلوا الى جميع قرارتها سواء منها القاضي بخلاص العملة او ضخ اموال جديدة لاعادة بعث الروح من جديد بالمؤسسة او الالتزام القطعي الذي لا رجوع فيه والاستعداد لضخ اموال لتدعيم هيكلة راس مال المؤسسة وايجاد موارد تمويل قصد السعي نحو تنفيذ برنامج الانقاذ .

والحكم القاضي بالتحجير قد تجاوزته الاحاث فعلاوة على صغبته الوقتية التي تنتفي بصدور الحكم في الاصل عدد 229 والذي لم يتبين في منطوقه سواء صارحة او ضمنا مواصلة المنع فانه اصبح في حكم العدم طالما انها فصلات مؤقتا في امور اصبحت غير ذي موضوع بصدور الحكم القطعي في اصل النزاع وبصدور القرار المطعون فيه ايضا عدد 28031 والذي اكد تثبت المتصرف القضائي دون الخوص في طلب رفع التحجير المفروض على مسيري الشركة .

وبالتحرير على المتصرف القضائي لدى محكمة الحكم المنتقد بجلسة التحريرات بتاريخ 2018-12-13 فوض هذا الاخير النظر في خصوص ارجاع التسير لسابقية علمة بذلك ورفع التحجير عن المسيرين اصح منطق واكثر من ضروري لما يتطلبه مواصلة النشاط من استعاة هياكل الشركة لسيرها الطبيعي :

فهو منطقي: باعتبار أن الحكم القطعي قد استوعب الحكم الوقتي وانهى مفعوله خصوصا في ظل عدم تنبيه من قبل حجرة الشورى بمناسبة اصدارها لحكم التسوية القضائية .

وهو أيضا ضروري : لان السير الطبيعي للمؤسسة يقتضي أن يسترجع مسيرو الشركة لسلطاتهم القانونية في التصرف بإسم ولفائدة الشركة خصوصا وأن المعقبة تنشط في ميدان السياحة ولها علاقات جد متطورة مع وكالات أسفار داخلية وخارجية والتي تتعاقد معها بعقود خدمات طويلة وبعقود تزويد تعاون قصد جلب الحرفاء والسياح ويلعب عامل الشقة في مسيري الشركة دورا حاسما وأساسيا في نجاح الصفقات المبرمة خصوصا وأن التعاقد جاسم وتحت ادارة متصرف قضائي يتسبب في قلق لدى المتعاملين مع النزل ويؤدي في أغلب الحالات الى رفض التعامل والتعاقد معه وينمي شعور الخوف لديهم في مدى نجاح التسوية من عدمها ومدى التزام المتصرف القضائي بالعقود .

وطالما خلى ملف القضية من وجود أي تجاوز أو أفعال من شانها ان تبرر مواصلة التحجير ورفع يد المسيرين ونظرا لعدم تناول محكمة القرار المنتقد لهذا الدفع يكون حكمها بمنأى عن الصواب وفاقد للسند وقاصر التعليل مستوجبا للنقض .

لذا طلب نائب المعقبة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل عدد 28031 الصادر في

2 افريـــل 2019 والاذن باحالـــة ملـــف القضـــية علـــى ذات المحكمة لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيـــث جـــاء بمســـتندات التعقيـــب المقدمـــة مـــن الطاعن **** موضوع القضية عدد 75203 .

المطعـــن الاول : فـــي خـــرق احكـــام الفصـــل الاول والفصـــل 46 مـــن القـــانون عـــدد 34 لســـنة 1995 لعـــدم الموازنـــة بـــين مواصـــلة المؤسســـة لنشاطها والوفاء بديونها:

قـولا أن احكـام الفصـل الاول مـن القـانون عـدد 34 لسـنة 1995 فـي تحديـدها للهـدف الـذي شـرع مـن أجله قانون الانقاذ اقتضت ما يلي :

"يهـــدف نظـــام الانقـــاذ أساســـا الـــى مســـاعدة المؤسســـات التـــي تمـــر بصـــعوبات اقتصـــادية علـــى مواصـــلة نشـــاطها والمحافظـــة علـــى مـــواطن الشـــغل فيها والوفاء بديونها".

ويتأكـد مـن صـريح أحكـام الفصـل المـذكور ان الغايـة مـن قـانون الانقـاذ هـي الموازنـة بـين مواصـلة المؤسسة لنشاطها والوفاء بديونها .

وأن مـا انتهـت اليـه محكمـة الدرجـة الثانيـة لمـا قضـــت بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي أي بمواصـــلة المؤسســـة لنشـــاطها ورفـــض الاســـتئناف العرضـــي للطاعنـــة الرامـــي الـــى احالـــة المؤسســـة للغيـــر كـــان متســـما بـــالخرق الصـــارخ لاحكـــام الفصـــلين الاول و45 مـــن قـــانون الانقـــاذ وللهـــدف الـــذي شـــعرت مـــن أجله للاسباب التالية:

فـــي مخالفـــة القـــرار المنتقـــد للهـــدف الاســـمي مـــن قـــانون انقـــاذ المؤسســـات وهـــو حمايـــة المؤسســـة :

اذ انه غني عن البيان أن المؤسسة هي ذات معنوية لها الشخصية القانونية المستقلة عن الشركاء .

وحيث وبناء عليه فمن الاسلم قانونا النظر اليها كشخصية قانونية مستقلة بذاتها عند وضع آليات انقاذها .

وطالما كان الهدف الاساسي من قانون ا لانقاذ وفق احكام الفصل الاول من القانون عدد 34 هو المحافظة على المؤسسة لكونها الخلية الاساسية للحياة الاقتصادية فان الامر يحتم المحافظة على قدرتها المالية وتلافي مزيد إغراقها بالديون وتنظيم حقوق الدائنين بشكل يخول دون اندثارها ويسهل امكانية مواصلة استغلالها عن طريق باعثين جدد يبعثون فيها نفسا جديدا وذلك عبر آلية الاحالة الى الغير طالما وان المؤسسة لم تفلح في مواصلة نشاطها بنفسها وبذات التركيبة الادارية .

وبناء عليه كان لزاما على المحكمة تحديد برنامج انقاذ آخر قابل للتطبيق ولانقاذ المؤسسة وذلك بالاحالة الى الغير لا الابقاء على المؤسسة تتعثر في صعوباتها المالية دون أدنى فاعلية تذكر ودون تحقيق الغاية المرجوة من قانون الانقاذ وهو المحافظة على المؤسسة كوحدة مستقلة مع الموازنة بين مصالح طالبة الانقاذ ومصالح الدائنين والغير والقول بخلافه فيه خرق لاحكام الفصل الاول والفصل 46 من قانون الانقاذ وينم عن سوء فهم للغاية التي شرع من أجلها القانون المذكور وفيه اخلال ايضا بقواعد النظام العام الاقتصادي لاضراره بمصالح الشركات الدائنة .

وأن فقه قضاء محكمة التعقيب قد استقر في عديد قرارته في هذا المنحى المتمثل في وضع برنامج انقاذ فعلي قابل للتنفيذ ويهدف الى المحافظة على النسيج الاقتصادي برمته سواء المدينة طالبة التسوية أو الدائنين لا مجدر اقتراح برنامج انقاذ دون ادنى فاعلية تذكر .

وفي هذا الاطار اعتبر القرار التعقيبي المدني عدد 9007 المؤرخ في 16-01-2014 انه " لا يمكن الابقاء على المؤسسة تتعثر في صعوباتها دون تحديد طريقه انهائها فهي طالما لم تفلح في مواصلة نشاطها بنفسها فانه من الواجب تحديد برنامج آخر لذلك والذي حدده المشرع في الاحالة الى الغير وان سهو المحكمة عن ذلك يجعل حكمها مشوبا بنقص في منطوقه يتناقض رغبة المشرع المبينة بالفصل 46 من نظام الانقاذ ."

كما اعتبرت أن محكمة التعقيب أيضا في ذات القرار ان "التزام طالب التسوية ببرنامج الانقاذ وتنفيذ مسألة أولية وجوبية لا تتعلق بمصلحة الدائنين فقط وانما بالنظام العام الاقتصادي وعليه فان تنفيذ البرنامج المصادق علهي مسألة الزامية ولا يمكن التغاطي عنها ".

ويتاكد من صريح ما انتهى اليه فقه قضاء محكمة التعقيب ان المرجع والاساس عند وقع برنامج انقاذ هو القابلية للتطبيق والموازنة بين مصلحة طالبة التسوية وجملة الدائنين الامر الذي لم تنبه اليه محكمة الدرجة الثانية لما قضت باقرا رحكم البداية ورفض الاستئناف العرضي للمنوبة الرامي لاحالة المؤسسة للغير نظرا لما فيه من

اطالة للاجراءات دون أدنى فاعلية تذكر ودون تحقيق الغاية المرجوة من قانون الانقاذ الذي لم يشرع البتة للمطالبة والتهرب من خلاص الدائنين وتغليب مصلحة طرف على آخر وانما للمحافظة على النسيج الاقتصادي برمته وعلى النظام العام الاقتصادي بما يتجه معه قض حكمها جزئيا في هذا الجانب في خصوص الفر القاضي برفض الاستئناف العرضي للطاعنة الرامي لاحالة المؤسسة للغير.

في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا أن الفصل 123 من م م م ت اقتضى انه "يجب أن يضمن بكل حكم المستندات الواقعية والقانونية .

وأن تعليل الاحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية قاعدة اوجبها المشرع ولا يكون التعليل كافيا الا اذا تناول بالدراسة والتعليل الاسانيد الواقعية والقانونية التي استند اليها باعتبار ذلك من مستلزمات صحتها ولا يكفي فيها مطلق الاسباب لتقنع المطلع عليها .

وأوجب المشرع ان يكون التعليل حكميا وهو لا يكون كذلك الا اذا كان كافيا وكفيلا بان يحقق المقصود منه وذلك لتمكين محكمة التعقيب من اجراء حقها في المراقبة فان قصر الحكم على ذلك عجزت محكمة التعقيب عن اجراء ما لها من رقابة على صحة التعليل .

وجاء بالقرار التعقيبي عدد 47335 الصادر بتاريخ 19-4-1995 ان "من أوكد واجبات الاحكام أن تكون معللة من حيث الواقع والقانون

حسب الفقرة الرابعة من الفصل 123 م م م ت ولا يكون ذلك التعليل صحيحا اذا اهملت المحكمة دفعا جوهريا لو راعته لكان له تاثير جوهري على وجه الفصل في القضية ".

ولئن انتهت محكمة الدرجة الثانية الى القضاء برفض الاستئناف العرضي للطاعنة اصلا الرامي لطلب احالة المؤسسة للغير الا انها لم تعلل قضاءها في هذا الجانب على الرغم من جدية هذا الطلب وتاثيره الايجابي سواء على طالبة التسوية من خلال اخراجها من وضعتها الاقتصادية الحرجة أو كذلك على باقي النسيج الاقتصادي نظرا لما فيه من ضمان لمصلحة جملة الدائنين خاصة اذا ما اعتبرنا أن الحكم الصادر في مادة التسوية لا تعتبر خصومة قضائية بين الطرفين (un procés) وانما اجراءا (un procédé) يستهدف المحافظة على النشاط الاقتصادي وعلى مواطن الشغل وخلاص جملة الدائنين .

وبناء عليه كان من الاجدى لمحكمة القرار المنتقد أن تتمحص جيدا في هذا الطلب وتناقشه وتعلل سبب رفضه لا أن تنتهي مباشرة لرفضه دون حتى مجرد التعريج عليه او مناقشته صلب حيثيات حكمها بما يصير قضاءها مشوبا بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وعرضة للنقض من هاته الوجهة .

لذا طلب نائب المعقبة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ثم القضاء بنقضه جزئيا في خصوص الفرع المتعلق بطلب احالة المؤسسة للغير مع الاحالة .

المحكمـــة

1- فـــي المطـــاعن المقدمـــة مـــن المســـاهمين موضوع القضية عدد 75193:

حيـث اقتضـى الفصـل 152 مـن م م م ت انـه لا يمكـن رفـع الاسـتئناف الا مـن الاشـخاص المشـمولين بـالحكم المسـتانف او خلفـائهم او مـن ممثـل النيابـة العموميـة فـي الاحـوال التـي عينهـا القـانون كمـا لا يجـوز رفـع الاسـتئناف علـى مـن لـم يكـن خصـما فـي الدعوى المتسلط عليها الحكم المستانف.

وحيـث حـدد المشـرع مـن خـلال الفصـل المـذكور الاطـراف التـي يحـق لهـا الطعـن بالاسـتئناف والاطـراف الـذي يمكـن رفـع الاسـتئناف ضـدهم وهـؤلاء الاشـخاص هـو مـن كـانوا مشـمولين بـالحكم المسـتانف مـدعين كـانوا أو مطلـوبين او دخـلاء ومتـداخلين او النيابـة العموميـة فـي الاحـوال التـي بينهـا القـانون ولا يمكـن رفـع الاسـتئناف ممـن لـم يكـن طرفا في الحكم المستانف .

وحيـث وبـالرجوع الـى ملـف القضـية يتضـح ان الطـاعنون لـم يكونـوا طرفـا فـي القضـية لـدى الطـور الابتـدائي سـواء كمـدعين او مطلـوبين او دخـلاء ومجـرد انـابتهم لمحـام وتقديمـه لتقـارير فـي حقهـم لا يجعـل مـنهم أحـد أطـراف الخصـومة اذ لا يمكـن ان تشـمل الـدعوى علـى مـن حضـر مـن تلقـاء نفسـه وقـدم طلباته دون أن يكون دخيلا أو متداخلا .

وبالتـالي احسـنت محكمـة القـرار المنتقـد فعـلا لمارفضـت اسـتئناف الطـاعنين شـكلا طالمـا لـم يتـوفر

لهـا مـن أوراق الملـف مـا يفيـد أن المعقبـين الان كـانوا طرفا في الحكم الابتدائي .

عــن المطعنــين الثــاني والثالــث لترابطهمــا واتحاد القول فيهما :

حيـث وبـالرجوع الـى الفصـل 564 مـن القـانون عـدد 36 لسـنة 2016 يتبـين ان مـن بـين الاشـخاص التـي يمكنهـا الطعـن بالاسـتئناف فـي الاحكـام الصـادرة فـي مـادة التسـوية القضـائية المـدين أو الـدائنين او المحال له او المكتري أو النيابة العمومية .

وحيـث يطـرح السـؤال ان كـان الشـريك فـي المؤسسـة التـي تمتعـت بـاجراءات التسـوية القضـائية وصـدر حكـم فـي الغـرض اثـر انتهـاء الاجـراء المـذكور والـذي يـدعي انـه دائـن بالمسـاهمة مثلمـا هـو حـال الطـاعنين يحـق لـه الطعـن بالاسـتئناف فـي الحكـم الابتدائي .

وحيـث أن الجـواب علـى هـذا السـؤال يقتضـي الـتمعن فـي الفصـل 564 المشـار اليـه آنفـا الـذي جـاء واضـحا وفـي صـيغة الحصـر عنـد تحديـده للاشـخاص والاطـراف التـي يمكنهـا الطعـن بالاسـتئناف اذ جـاءت عباراتـه حصـرية ولا تـدع مجـالا للشـك فـي أن الواقـع تعـدادهم هـم الوحيـدون المخـول لهـم الطعـن بالاسـتئناف فـي الاحكـام الصـادر فـي مـادة التسـوية القضـائية ولـم يتعـرض الـى الـدائن المسـاهم وهـو امـر منطقـي بمـا ان المسـاهم جـزء مـن الـذات المعنويـة المتمثـل فـي المؤسسـة التـي تمـر بصـعوبات اقتصـادية وتـم تمتيعهـا بـاجراءات التسـوية القضـائية وطلباتـه لا يمكـن ان تتجـزأ عـن المؤسسـة التـي هـو شـريك فيهـا ويكـون صـحبة بقيـة الشـركاء رأس مالهـا ومسـاهمتهم

هي ضمان لدائني المؤسسة وليست دينا على الشركة متخلدا لفائدتهم وعليه فهو مرتبط تلك الذات المعنوية وطلباته يجب ان تنضوي في مطالبها المقدمة من وكيلها او المؤتمن عليها اذ تبقى المؤسسة التي تقدمت بمطلب تسوية وحدة اقتصادية وقانونية غير مجزءة بين مساهميها ومستقلة عنهم بل يمثل كيان واحد ولا يمكن لهؤلاء المساهمين ان يتقدموا بطلبات مستقلة عن المؤسسة وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق القانون لما نحت هذا المنحى وتعين رد هذين المطعنين لعدم وجاهتهما .

2) بخصوص الطعن المقدم من الشركة السياحية طالبة التسوية المطلب عدد 75194 :

عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصل 19 من م م م ت :

حيث تضمن المطعن أن دين بنك **** قد تمت احالته منذ سنة 2008 بكتب ثابت التاريخ الى الشركة **** واضحت هذه الاخيرة هي التي لها صفة الدائنة ولم تتول المحكمة الاذن بإدخالها في القضية لتثبيت الدين رغم الدفع لديها باعتبارها هي الدائنة وقد ردت المحكمة ذلك الطلب لانه لم يقع ادخال شركة *** وينسب لها الطعن في ذلك خرق الفصل 19 من م م م ت بخصوص صفة البنك وصفة شركة الاستخلاص .

وحيث ان اجراءات التسوية القضائية تشمل المدين الخاضع للتسوية ودائنيه للبحث عن برنامج انقاذ يفي بخلاص الديون وهو ما يقتضي ان يتحدد البرنامج بين المدين والدائنين بصفة فعلية وقانونية

ولا يمكن ان يشمل الطرف الذي احال دينه فالمحال له هو الذي يعتبر دائنا بموجب عقد احالة الدين وهي شركة الاستخلاص في دعوى الحال ومن الضروري ان يشملها البرنامج وان محكمة الحكم المطعون فيه لما تفطنت لذلك وتم الدفع به امامها كان من المتعين عليها أن تاذن بادخال الدائن الحقيقي وتتلقى موقفه ومؤدياته و تبحث في تسوية دينه وأنه من غير الوجيه رفض اعتبارها دائنة والابقاء على البنك كدائن حال انه كان أحال الدين ومنه فقد صفته كدائن وصفته في التسوية القضائية .

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت الفصل 19 من م م م ت وفكرة قانون الانقاذ في أنه برنامج تسوية ديون بين المدين ودائنين فلا يجوز ان تقضي المحكمة في أي نزاع بصفة تخالف الوثائق والمؤيدات المضافة بما يتعين معه نقض قرارها من هذه الناحية .

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصلين 18 و32 من قانون الانقاذ :

حيث تضمن المطعن ان تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بتاريخ تقديم مطلب تسوية يعد خارقا للقانون فعدم الرجوع بتاريخ التوقف الى فترة الريبة فيه إجحاف بحقوق المؤسسة والمسيرين اللذين ساهموا في إنقاذ المؤسسة وتسوية ديونها .

وحيث بخصوص تحديد تاريخ التوقف عن الدفع ينص الفصل 38 من قانون الانقاذ على أن المحكمة تحدد تاريخ التوقف عن الدفع ويتم ذلك بالرجوع الى محاضر العجز عن التنفيذ مثلا أو

بالرجوع الى الموازنات المالية على مدى ثلاث سنوات ونظرا للصعوبة الواقعية التي قد تعترضها في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بصفة دقيقة ولتجاوز ما ينجر عن ذلك من منازعات خاصة من طرف المدين اعطى المشرع حلا قانونيا عند عدم وضوح المعايير أو عدم التصريح به من طرف المدين عند ايداع مطلب التسوية القضائية فقد اعتبر ان تاريخ تقديم المطلب هو تاريخ التوقف اذ نصت الفقرة الثانية من الفصل 38 انه "في صورة قبول المطلب تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ ايداع مطلب التسوية " ويقوم ذلك قرينة على أن التوقف عن الدفع حصل عند تقديم المطلب .

ولكن يمكن للمحكمة بحسب الوقائع والملابسات ان تعتبر ان التوقف عن الدفع قد تم في تاريخ سابق عن تاريخ تقديم المطلب فتقر تقديمه الى مدة سابقة على ان لا تتجاوز مبدئيا الثمانية عشر شهرا من تاريخ تعهيد المحكمة وإن لم يبين المشرع بالفصل 38 من قانون الانقاذ الطرف الذي يمكنه أن يطلب تغيير تاريخ التوقف عن الدفع فان المحكمة تجتهد في ضبطه بناءا على المعطيات المتوفرة لديها بملف القضية او التي تكتشف خلال الاجراءات او بناءا على طلب احد الدائنين او المتصرف القضائي او النيابة العمومية .

وحيث وإن كان من الجائز تقديم تاريخ التوقف عن الدفع الى ما قبل تقديم مطلب التسوية فانه لا يمكن تقديم تاريخه الى أكثر من ثمانية عشر شهرا باعتبارها المدة القصوى لفترة الريبة ويجد

هـذا الموقـف سـندا لـه فـي الاحكـام المنظمـة للتفلـيس القابلـة للتطبيـق فـي اجـراءات التسـوية القضـائية فقـد نـص الفصـل 56 مـن القـانون علـى انطبـاق الفصـول 446 و448 و450 و451 و462 و463 مـــــــــــن المجلـة التجاريـة علـى التسـوية القضـائية وهـي فصـول تتنـاول بطـلان التصـرفات التـي تبـرم خـلال فتـرة الريبة .

وحيـث أن اشـتراط اثبـات التوقـف عـن الـدفع وتحديـد تاريخـه يخضـع لموجابـت الادلاء بالمعطيـات والمؤيـدات المشـروطة بالفصـل 4 مكـرر مـن القـانون فيحتـوي مطلـب التسـوية بيـان أسـبابه كبيـان مـا للمؤسسـة ومـا عليهـا مـن ديـون والمؤيـدات المثبتـة لـذلك وبيـان أسـماء الـدائنين والمـدينين ومقـراتهم وموازنـات الـثلاث السـنوات الاخيـرة وجـدول الاسـتغلال المسـتقبلي وبرنـامج الانقـاذ المقتـرح وتمثـل هاتـه البيانـات معطيـات موضـوعية يـتم علـى ضـوئها تحديـد تـاريخ التوقـف عـن الـدفع مـع وجـوب التحقـق مـن وجـود المطالبـة والتتبـع القضـائي لاسـتخلاص الـديون وتعـذر الخـلاص بصـفة واقعيـة بمـا يصـير اعمـال التنفيـذ الجبـري محققـة الحصـول ضد طالب التسوية .

وحيـث أن المطعـن نسـب للمحكمـة خـرق الفصـل 18 فـي تحديـد تـاريخ التوقـف عـن الـدفع ولكنـه لـم يبـين وجـه الخـرق ولـم يبـين التـاريخ الـذي يمكـن اعتمـاده وبـات بالتـالي توجـه محكمـة الحكـم المطعـون فيـه فـي تحديـد تـاريخ التوقـف عنـد انطـلاق التسـوية وجيهـا وسـليما واقعـا وقانونـا بمـا يتجـه معـه رد هـذا المطعن .

عـــن المطعـــن المتعلـــق بمخالفـــة الفصـــلين 26و28 من قانون الانقاذ :

حيـث يطـرح المطعـن مسـألة اسـتمرار رفـع يـد المســير عــن ادارة المؤسســة بعــد المصــادقة علــى برنـامج انقاذهـا فهـل أن المنـع مـن التسـيير يظـل وقتيـا الـى حـين صـدور الحكـم أم يمكـن اسـتمراره حتـى بعـد المصادقة قضائيا على برنامج الانقاذ؟

حيـــث اذنـــت محكمـــة البدايـــة للمتضـــرف القضـــائي بمواصـــلة ادارة وتســـيير المؤسســـة مقـــرة بـــذلك قرارهـــا المـــؤرخ فـــي 23 ســـبتمبر 2013 القاضـــي برفـــع يـــد المســـير **** والمســـيرة **** والتحجيـر علـى المسـير الفعلـي *** القيـام بـأي عمـل ادارة وتسـيير دون اذن مسـبق مـن المحكمـة وايـدتها محكمـة الحكـم المطعـون فيـه ويـدفع الطـاعن بـان الابعـاد عـن التسـيير وتحجيـره لا يمكـن ان يكـون الا وقتيـا ينتهـي بصـدور الحكـم فـي التسـوية القضـائية سـيما وقـد ثبـت ان المسـير الفعلـي **** هـو الـذي بـذل المـال لاعـادة المؤسسـة الفندقيـة الـى نشـاطها وبذل المصاريف لادخال الاصلاحات المستوجبة .

وحيـث أن تعهيـد المتصـرف بـادارة المؤسسـة بصـفة كليـة او جزئيـة يكـون اسـتثنائيا مـن المحكمـة ويتحـول المسـير بـذلك الـى مسـاعد وتنقلـب الادوار فيصـبح المتصـرف القضـائي مسـيرا ويصـبح المسـير مسـاعدا لـه أو بـدون هاتـه الصـفة ان رأت المحكمـة مصـلحة للمؤسسـة فـي ذلـك كـل ذلـك اذا تبـين ان المســير قــد ارتكــب عــدة مخالفــات فــي التســيير واسـتولى علـى امـلاك المؤسسـة او جعـل منهـا واجهـة لتحقيـق منـافع شخصـية فانـه وحفاظـا علـى مصـالح

الشـركة والشـركاء يقـع ابعـاد المسـير عـن مهـام التسـيير الـى حـين البـت فـي مـآل التسـوية والمصـادقة علـى برنـامج انقاذهـا مـن المحكمـة حتـى تسـتيعد المؤسسـة موقعهـا وتمثيلتهـا القانونيـة امـام العمـوم لان المتصـرف القضـائي لا يمتلـك صـفة الممثـل القـانوني وبصـفته يمثـل الاسـتثناء فـان الابعـاد ورفـع اليـد يخضـع لنظـام الاسـتثناءات عمومـا فمـا بـه قيـد يكـون محـدودا زمانـا ومكانـا وفـق الفصـل 540 مـن م اع ولا يعنـي ذلـك بالضـرورة عـودة المسـير السـابق الـذي الحـق اضـرارا بالمؤسسـة وانمـا لا بـد مـن تسـمية هياكـل المؤسسـة سـواء برفـع التحجيـر عـن المسـير القـديم او دعـوة الجلسـة العامـة لتسـمية مـن يتكفـل بالادارة والتسيير .

وحيـث أن محكمـة الحكـم المطعـون فيـه لمـا أبقـت علـى التحجيـر بعـد المصـادقة علـى البرنـامج ولـم تبـت فـي مسـألة التسـير لتنفيـذ البرنـامج يمثـل قصـورا منهـا فـي الحكـم لان مراقـب التنفيـذ المكلـف ليسـت لـه صـفة المسـير ومنـه يكـون مـن الوجيـه نقـض القـرار المطعون فيه من هذه الناحية .

3) بخصـوص الطعـن المقـدم فـي المطلـب عـدد 75203:

حيـث تضـمن الطعـن ان المحكمـة خالفـت اهـداف قـانون الانقـاذ لانهـا لـم تضـع البرنـامج الـذي يقبـل التطبيـق فهـي لـم تقبـل الاسـتئناف العرضـي فـي احالة المؤسسة الى الغير .

وحيـث مـن الجـدير البيـان ان المشـرع يضـع برنـامج مواصـلة المؤسسـة لنشـاطها بنفسـها مـن البـرامج ذات الاولويـة اذ يعتبـر حـل انقـاذ المؤسسـة

بنفسها الحل الطبيعي الذي يعول عليه المدين باعتباره يبحث عن اعادة توزانه المالي عبر قانون الاجراءات الجماعية ولا يمكن المرور الى الحلول الاخرى للانقاذ وخاصة احالة المؤسسة الى الغير الا اذا تعذرت حلول الانقاذ بمواصة النشاط باعتبار أن الانقاذ باحالة المؤسسة على الغير يبقى حلا لاحقا وثانويا لبرنامج مواصلة النشاط ولذلك يتم تسبيق الحل في الانقاذ بمواصلة النشاط ذلك ان الاحالة كحل من حلول الانقاذ تمثل حلا ثانويا من حلول الانقاذ لا يمكن الالتجاء اليه الا في صورة تعذر الانقاذ بمواصلة النشاط اذ الاولى ان تبقى المؤسسة بين أيدي مالكيها ومسيريها ولا يمكن ان يعهد بها الى أياد جديدة الا اذا تعذر انقاذها بمواصلة النشاط بنفسه وهوما يقتضيه صراحة الفصل 47 من قانون الانقاذ الذي و رد به انه " لا يمكن ان تاذن المحكمة باحالة المؤسسة للغير الا اذا تعذر انقاذها طبقا لاحكام الفصول من 41 الى 46 من هذا القانون " ويشترط فقه القضاء (قرار تعقيبي مدني عدد 52422 مؤرخ في 27-04-2012 غير منشور) اتباع التدرج والمرحلية في اختيار برنامج الانقاذ قولا " حيث ان محكمة القرار المطعون فيه حين استبعدت الحل التدريجي الذي اعتمدته محكمة البداية لانقاذ الشركة المعقبة وعدلته بان اذنت باحالتها للغير لم تبين في تعليلها توفر الشروط المتلازمة والتي أوجبها الفصل 47 المذكور وهي : أولا تعذر انقاذ المؤسسة ثانيا ضمان استمرار نشاطها او الاحتفاظ بكل أو ببعض مواطن الشغل فيها ثالثا تطهير ديونها

جعلت قضاءها مشوبا بضعف التعليل وخارقا للقانون موجبا للنقض من هذه الناحية أيضا .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب عدد 75193 و75194و75203 شكلا وفي الاصل بقبول مطلبي التعقيب 75194 و75203 موضوعا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها ورفض مطلب التعقيب عدد 75193 موضوعا وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وقبول الرجوع في مطلب التعقيب عدد 77190 ورفض مطلب التعقيب عدد 75195 شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11-03-2020 عن الدائرة المدنية والتجارية عدد 04 المتركبة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجوى الغربي والسيد محمد المعز العروسي وبحضور المدعي العام السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه -